

روضة الطالبين وعمدة المفتين

مسألة إذا زادت قيمة العتق قبل موت سيده دارت المسألة لأن الزيادة كالكسب فقسط ما عتق لا يحسب على العبد وقسط مارق تزيد به التركة وكذا نقصان القيمة يوزع فقسط ما عتق يحسب على العبد كأنه قبضه وأتلفه وقسط مارق كأنه تلف من مال السيد فإذا نقص المال نقص ما يعتق واحتيج إلى الحساب مثال الزيادة أعتق عبدا قيمته مائة لا يملك غيرها فصارت قيمته قبل موت سيده مائة وخمسين تقول عتق منه شيء وذلك الشيء محسوب بثلاثي شيء يبقى مع الورثة عبد إلا شيئا يعدل ضعف المحسوب على العبد وهو شيء وثلاث شيء فبعد الجبر عبد يعدل شيئين وثلاث شيء فتبسطها أثلاثا وتقلب الاسم فالعبد سبعة والشيء ثلاثة فيعتق ثلاثة أسابيع وقيمتها يوم الموت أربعة وستون وسبعان والمحسوب عليه منها قيمة يوم الاعتاق وهو اثنان وأربعون وستة أسابيع يبقى للورثة أربعة أسابيع العبد وقيمتها خمسة وثمانون وخمسة أسابيع وهي ضعف المحسوب على العبد ومثال النقص قيمته مائة صارت خمسين يعتق منه شيء وهو محسوب عليه بشيئين فالباقي وهو عبد إلا شيئا يعدل ضعف المحسوب وهو أربعة أشياء فبعد الجبر عبد يعدل خمسة أشياء فالشيء خمس العبد فيعتق خمسة وقيمتها يوم الموت عشرة ويحسب عليه بعشرين لأن قيمته يوم الموت عشرون يبقى للورثة أربعة أخماسه وقيمتها أربعون ضعف المحاباة فصل ومنها الكتابة فإذا كاتب في مرضه عبدا لا يملك غيره ولم شيئا من النجوم في حياة سيده فثلثه مكاتب فإذا أدى نجوم الثلث عتق وهل يزداد في الكتابة